

بلغة السالك لأقرب المسالك

أحواله من كونه بالهويناء أو حذرا أو متوسطا قوله والمنازل أى المواضع قوله ما يوضع المسافر إلخ حقه حذف الواو للقاعدة التصريفية قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها قوله وإلا فسد الكراء وفسخ أى لزيادة الغرر فمراده بالفساد عدم الصحة وبالفسخ إبطاله وعدم البقاء عليه قوله أى رب الدابة أى لا يلزمه الإتيان به ولا حمله قوله فى بدل الطعام المحمول أى بدل نقص الطعام المحمول ففى الكلام حذف مضاف قوله أو طيلسان هو الشال الذى يغطى به الرأس تنبيهه قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه إلى العرف فى هذا الباب فى المكان كما رجع إليه هنا فى الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكرى على متاع دواب إلى موضع وفى الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على به والدواب على ربها وإن كان يخاض فى المخاض فاعترضه حملان بكسر الحاء أى سيل كثير لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك إذا كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم